Qassim University
جامعة القصيم
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

لائحة البحث العلمي والابتكار

وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم

المحتويات

لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم 3

الفصل الأول: التعريفات 4

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة 5

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي 6

الفصل الرابع: الابتكار 8

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار 10

الفصل السادس: الكراسي البحثية 12

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي 17

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية 19

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية 20

الفصل العاشر: النزاهة العلمية 22

الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية 24

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة 26

لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/22/6) المتخذ في اجتماعه (الثاني والعشرون)
المعقود بتاريخ 1445/11/22هـ، الموافق 2024/5/30م

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك

النظام نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1414/6/4هـ.

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة، المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراة.

الفريق البحثي مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الباحث الرئيس من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه كمسؤول عن المشروع.

الباحث المشارك من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

الباحث ما بعد الدكتوراه باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعدو الباحثين أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يسهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

المستشار باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

الانتماء مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة كمخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد، أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناءً على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.

معهد بحثي جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.

الكرسي البحثي وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

المشرف على الكرسي باحث متميز من أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

أستاذ الكرسي باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبحثياً.

ممول الكرسي الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

التمويل العقود التي يترتب عليها مزايا مالية محددة وتجهيزات عينية مقابل إنجاز علمي يعرفه العقد المبرم.

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

المادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة (3)

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة (4)

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

المادة (5)

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

المادة (6)

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار داخل الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
2. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
3. الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
4. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
5. أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

أولاً: يتم تشكيل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وفق الآتي:

1. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيساً.
2. عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، نائباً للرئيس.
3. ثلاثة على الأكثر من عمداء المعاهد البحثية أعضاءً.
4. وكيل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي لشؤون البحث العلمي، عضواً.
5. مدير مركز الابتكار والملكية الفكرية، عضواً.
6. أمين المجلس العلمي، عضواً.
7. المشرف على إدارة الجمعيات والمجلات العلمية، عضواً.
8. مدير وحدة البحث والتطوير والابتكار، عضواً.

9. ثلاثة على الأكثر من رؤساء مراكز البحث أو الابتكار أعضاءً.
10. ثلاثة على الأكثر من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة بالبحث العلمي والابتكار.
11. سكرتارية اللجنة.

ثانياً: يتم تشكيل اللجنة لمدة عام قابلة للتجديد.

ثالثاً: يجوز للجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

رابعاً: إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة السادسة، تتولى اللجنة الدائمة المهام الآتية:

1. التوصية بإنشاء المراكز والمعاهد وتحويل مراكز التميز البحثي إلى معاهد بحثية، والرفع بها إلى المجلس العلمي ومن ثم مجلس الجامعة.
2. التوصية بإنشاء أو حل الجمعيات العلمية بالجامعة، والرفع بها إلى المجلس العلمي ومن ثم مجلس الجامعة.
3. التوصية بإصدار المجلات العلمية.
4. التوصية بتعيين أعضاء ورؤساء هيئة التحرير للمجلات العلمية.

المادة (7)

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

1. إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
2. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
3. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
4. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
5. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
6. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
7. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.
8. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.
9. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
10. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.
11. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
12. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.
13. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث، والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
14. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.

15. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
16. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
17. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
18. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
19. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

أولاً: يكون المشرف العام على الإدارة التنفيذية للبحث العلمي عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة، ويرتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ثانياً: إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة السابعة، تتولى الإدارة التنفيذية المهام التالية:

1. اقتراح ودراسة إنشاء المراكز البحثية.
2. دراسة تحويل مراكز التميز البحثي إلى معاهد بحثية والرفع بها وفقاً لأحكام النظام.
3. إدارة المعامل والأجهزة المرتبطة بالبحث العلمي والإشراف عليها.
4. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري للوحدات والمراكز والمعاهد البحثية، ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
5. تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة ومن مجلس الجامعة فيما يخص أعمال الإدارة التنفيذية للبحث العلمي.

ثالثاً: تفويض عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بتوقيع العقود مع الباحثين.

رابعاً: يجوز للمشرف على الإدارة التنفيذية تفويض بعض صلاحياتها إلى رؤساء ومجالس المراكز البحثية التابعة لها.

الفصل الرابع: الابتكار

المادة (8)

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو ريادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

أولاً: تنشأ إدارة تنفيذية للابتكار وريادة الأعمال بقرار من رئيس الجامعة وترتبط بالنائب.

ثانياً: يكون المشرف العام على الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال مدير مركز الابتكار والملكية الفكرية، ويرتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ثالثاً: تتولى الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال إدارة الشؤون الإدارية والمالية والفنية المرتبطة بها ولها على وجه الخصوص:

1. إعداد خطة للابتكار وريادة الأعمال للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

2. إدارة الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالابتكار، وريادة الأعمال وفق الأنظمة والصلاحيات.
3. اقتراح اللوائح والقواعد للابتكار وريادة الأعمال ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
4. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال، ووضع الخطط وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
5. تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة ومن مجلس الجامعة فيما يخص أعمال الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال.
6. اقتراح التحالفات واتفاقيات التعاون مع الجهات داخل الجامعة وخارجها وفق الاختصاص.
7. تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج الخاصة بالإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال في مختلف الأنشطة.
8. اقتراح ودراسة إنشاء مراكز متخصصة في الابتكار وريادة الأعمال.
9. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الإدارة التنفيذية ورفعها للجنة الدائمة.
10. اقتراح الهيكل التنظيمي والإداري للوحدات ومراكز الابتكار وريادة الأعمال ومكتب نقل التقنية وحاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال ومساحات العمل المشتركة، ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
11. تسجيل براءة الاختراع من الاكتشافات وحقوق الملكية الفكرية.
12. ما يحال إلى الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال من مهام.

المادة (9)

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناءً على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

المادة (10)

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
2. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
3. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
4. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
5. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
6. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
7. تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
8. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
9. بناء منظومة محوكمة للابتكار في الجامعة.

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المادة (11)

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

1. تتولى الإدارة التنفيذية المعنية وضع الضوابط اللازمة لإنشاء مراكز البحوث والابتكار وترفع توصيتها إلى اللجنة الدائمة تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي ثم إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
2. يُعيَّن رئيسٌ لإدارة كل مركز من مراكز البحوث والابتكار - من أعضاء هيئة التدريس -بقرار من رئيس الجامعة؛ بناءً على ترشيح المشرف العام على الإدارة التنفيذية المعنية وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
3. يشكل مجلس المركز من رئيس المركز ويكون رئيساً للمجلس، وعضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين والمتخصصين بنشاط المركز يعينهم رئيس الجامعة بناءً على ترشيح الإدارة التنفيذية المعنية وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعامل معاملة «مجلس القسم» من حيث المزايا المالية.
4. تضع اللجنة الدائمة بناءً على اقتراح الإدارة التنفيذية المعنية آلية حوكمة ومتابعة أداء المراكز بالجامعة.

المادة (12)

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

1. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
2. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
3. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
4. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
5. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
6. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

يتولى المركز جميع الأمور المتعلقة به والموكلة إليه وعلى الأخص:

1. اقتراح الخطة السنوية للمشروعات، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.
2. دراسة المشروعات وفق اختصاصه من داخل الجامعة أو خارجها، واختيار الباحثين والمبتكرين المؤهلين للقيام بها، ومتابعة تنفيذها.
3. التوصية بالصرف من الميزانية المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
4. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز، ورفعه إلى الإدارة التنفيذية المعنية.
5. ما يحال إليه من الإدارة التنفيذية المعنية أو اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

المادة (13)

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

1. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.
2. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
3. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

تتولى اللجنة الدائمة دراسة طلبات الإنشاء للمعاهد البحثية ورفعها إلى المجلس العلمي؛ تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.

المادة (14)

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

1. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
2. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
3. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
4. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
5. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
6. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

أولاً: يمنح المعهد البحثي الدرجات العلمية في الدراسات العليا، ويختص بما يلي:

1. اقتراح برامج الدراسات العليا في مجالات تخصصه ورفعها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لدراستها ورفع توصيتها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
2. اقتراح شروط القبول لطلاب الدراسات العليا ورفعها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لاعتمادها.

ثانياً: تطبق على برامج الدراسات العليا المقدمة من المعاهد البحثية ضوابط برامج الدراسات العليا وأحكامها في الجامعة.

ثالثاً: يتولى المعهد البحثي تعيين المشرفين والأساتذة لبرامج الدراسات العليا لديه بنظام التعاقد أو بالتعاون مع الكليات والأقسام ضمن مجالاته البحثية.

المادة (15)

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه، وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

الفصل السادس: الكراسي البحثية

المادة (16)

تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

أولاً: تتولى أمانة الكراسي البحثية تنفيذ المهام الإدارية والمالية والإعلامية وإعداد العقود والنماذج الخاصة بالكراسي البحثية وجميع المسؤوليات اللازمة التي تحقق أهداف الكراسي البحثية، وتتولى على وجه الخصوص المهمات التالية:

1. الإسهام في التطوير الإداري والمالي للكراسي البحثية.
2. مساندة الجهات ذات العلاقة لإنشاء كراسي بحثية جديدة بشكل دوري.
3. التنسيق بين الكراسي البحثية والجهات ذات العلاقة بالجامعة، وتعزيز التواصل مع مؤسسات المجتمع.
4. إعداد الضوابط المنظمة لسير أعمال الكراسي البحثية.
5. إعداد الميزانية السنوية الخاصة بأمانة الكراسي البحثية، وخططها التشغيلية ومراجعتها؛ بناءً على ما يرد من المشرفين على الكراسي البحثية، ورفعها إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية؛ لاعتمادها.
6. إبرام العقود مع موظفي الكراسي البحثية وأمانتها الإداريين والفنيين ومقدمي الخدمات المتنوعة بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
7. اقتراح معايير تقويم أداء الكراسي البحثية ومؤشراتها.
8. التوصية بإقامة المؤتمرات واللقاءات والفعاليات ذات العلاقة التي تقترحها اللجان العلمية للكراسي البحثية.
9. إعداد جدول أعمال اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، ومتابعة تنفيذ قراراتها، وتقارير أعمال الكراسي البحثية وأمانتها.
10. ما يحال إلى أمانة الكراسي البحثية من أعمال.

ثانياً: يعين أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للكراسي البحثية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون التعيين لمدة عام قابلة للتجديد، ويخفف عنه العبء التدريسي وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات.

ثالثاً: يشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية، ويكون أعضاؤها كما يلي:

1. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيساً.
2. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، عضواً.
3. أمين الكراسي البحثية، عضواً وأميناً.
4. أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل الكراسي البحثية وممن تميز في البحث العلمي، وتعطى الأولوية في الترشيح لمن سبق له الإشراف على كرسي بحثي أو كلف كأستاذ كرسي، يرشحهم وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويعينهم مجلس الجامعة.

رابعاً: تجتمع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بصفة دورية أو حسب الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها بما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة، ولا يصح انعقاد الجلسة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها، وليس للمدعو حق التصويت.

خامساً: ترفع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية محاضرها لرئيس الجامعة لاعتمادها، وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

سادساً: يجوز للجنة الدائمة للكراسي البحثية أن تفوض صلاحياتها أو بعضها لرئيس اللجنة خلال الإجازات الرسمية.

سابعاً: يجوز للجنة الدائمة للكراسي البحثية وفق مقتضيات العمل تكوين لجان مؤقتة، ويحدد مهامها وأعضاؤها ومكافآتها وطريقة متابعة أعمالها ومدتها في قرار تكوينها.

المادة (17)

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

تنشأ الكراسي البحثية في الجامعة، ويكون لها حساب مستقل، يتم الصرف منه وفق قواعد تنظيمية، بموافقة وإقرار مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة (18)

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

المادة (19)

مع عدم الإخلال بصلاحية المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

1. اقتراح القواعد المنظمة لكرسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
2. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
3. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
4. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
5. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
6. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
7. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
8. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
9. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعه إلى مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

إضافة إلى ما نصت عليه المادة التاسعة عشر، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

1. إقرار الخطة الاستراتيجية والتشغيلية والتطويرية للكرسي البحثي.
2. الموافقة على التعاقد مع الفريق البحثي بالكرسي وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
3. يجوز للجنة استقطاع مبلغ مالي من تمويل الكرسي لأهداف الاستثمار والأوقاف لضمان استدامة أعمال الكراسي البحثية، وفق مبررات يقبلها صاحب الصلاحية.
4. التوصية بالموافقة على صرف مكافأة ساعات عمل إضافية لمنسوبي الكرسي البحثي وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.
5. إقرار صرف السلف المالية للكرسي البحثي من ميزانية الكرسي وفق المادة (28) من هذه اللائحة.

6. تعيين أعضاء اللجنة العلمية للكرسي البحثي بناءً على ترشيح المشرف على الكرسي وتأييد أستاذ الكرسي، وتعامل مالياً معاملة اللجان الدائمة، على أن تتكون من:
   أ. المشرف على الكرسي، رئيساً.
   ب. أستاذ الكرسي، نائباً وأميناً.
   ج. أربعة –على الأكثر– من أعضاء هيئة التدريس من الباحثين المتخصصين في مجال الكرسي من الجامعة، ويجوز أن يكون اثنان –على الأكثر– من خارج الجامعة من القطاع الحكومي أو الخاص.
7. إقرار مهام اللجنة العلمية للكرسي.
8. القيام بما يحال إليها من رئيس الجامعة من مهام تتعلق بالكراسي البحثية.

المادة (20)

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

1. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
2. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
3. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
4. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
5. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
6. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
7. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

المادة (21)

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

1. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
2. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
3. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
4. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

المادة (22)

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

المادة (23)

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

المادة (24)

دون الإخلال بشروط المول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

أولاً: يكلف المشرف على الكرسي بقرار من رئيس الجامعة لمدة عام واحد قابل للتجديد بناءً على توصية رئيس اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، ويكون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المتخصصين بمجال الكرسي، أو أحد التخصصات المتعلقة به، ويجوز أن يكون من خارج الجامعة في حال الضرورة، ويرتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويخفف عنه العبء التدريسي وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات، وتصرف للمشرف على الكرسي مكافأة مالية لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال شهرياً من ميزانية الكرسي، تُحدد بناءً على تقرير الأداء الربعي المعتمد للكرسي من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

ثانياً: يكلف أستاذ الكرسي بقرار من رئيس الجامعة لمدة عام واحد قابل للتجديد بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، ويكون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المتخصصين بمجال الكرسي برتبة أستاذ، أو أحد التخصصات المتعلقة به، ويجوز أن يكون من خارج الجامعة في حال الضرورة، ويرتبط بالمشرف على الكرسي، وتصرف لأستاذ الكرسي مكافأة مالية لا تزيد عن ألفين وخمسمائة ريال شهرياً من ميزانية الكرسي وبناءً على تقرير الأداء الربعي المعتمد للكرسي من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

ثالثاً: ينهى عمل المشرف على الكرسي أو أستاذ الكرسي عند استقالته أو تقاعده من الجامعة، أو وفاته، أو تفرغه العلمي، أو إعارته خارج الجامعة، أو بطلب منه، أو عند عدم قدرته على إدارة الكرسي بما يحقق أهدافه حسب تقييم اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، أو عند توقف تمويل الكرسي.

رابعاً: في حال عدم رغبة المشرف على الكرسي أو أستاذ الكرسي في الاستمرار بالعمل في الكرسي فيجب عليه أن يبلغ رئيس اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بمدة لا تقل عن ستين يوماً قبل التاريخ المحدد لتركه للعمل.

المادة (25)

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

1. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
2. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين-فنيين-إداريين-طلبة)، بناءً على توصية أستاذ الكرسي.
3. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
4. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
5. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
6. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
7. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
8. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة (26)

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

المادة (27)

1. يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لصفوفة الصلاحيات المقرة من مجلس الجامعة.
2. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.
3. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.
4. دون الإخلال بشرط الممول، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:
   أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.
   ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.
   ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.
5. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

يستقطع لميزانية أمانة الكراسي البحثية للقيام بمهامها ومواجهة الأعباء الإدارية ما لا تزيد نسبته عن (15%) من أي تمويل يخصص للكراسي البحثية، ويشار لذلك في عقود التمويل المبرمة للكراسي البحثية.

المادة (28)

يكون الصرف على الكراسي بناءً على العقد المبرم مع المانح، أو الممول، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

1. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.
2. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.
3. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.
4. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:
   أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.
   ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية اللازمة لعمل الكرسي.
   ج. الصرف على الندوات، وورش العمل، والمؤتمرات، والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.
   د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.
   ه. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقرة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

يضاف إلى ما ورد في المادة ما يلي:

5. تصرف المبالغ المستقطعة من أي تمويل للكراسي البحثية على الأعباء الإدارية والمصروفات التشغيلية لأمانة الكراسي البحثية، ومنها:

أ. يمنح أمين الكراسي البحثية مكافأة مالية لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف ريال شهريًّا، تحدد بناءً على تقرير الأداء الربعي المعتمد لأمانة الكراسي البحثية من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، وللجنة الدائمة للكراسي البحثية رفع هذه المكافأة عند زيادة عدد الكراسي البحثية عن (12) كرسي بحثي فعال بما لا يتجاوز (100%) من هذه المكافأة.

ب. يجوز صرف مكافأة لمن يستقطب ممولًا للكرسي البحثي بما لا تزيد نسبته عن (3%) من مبلغ التمويل الأساسي للكرسي سواء كان التمويل دفعة أو دفعات بعد إيداعه في الحساب المصرفي للكرسي.

المادة (29)

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواءً كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

أولاً: تلتزم الجهة الممولة للكرسي بتمويلها وفقاً للعقد المبرم معها، وفي حالة التوقف عن التمويل أو تأخره فإن للجنة الدائمة للكراسي البحثية اتخاذ ما تراه مناسباً.

ثانياً: للجنة الدائمة للكراسي البحثية التوصية بإيقاف العمل بالكرسي البحثي -مؤقتاً أو دائماً- لأسباب ومسوغات مكتوبة وفق محاضر اجتماعاتها.

ثالثاً: إذا تبقى مبلغ من تمويل الكرسي بعد انتهاء تاريخ العقد بين الجامعة والممول، فإن للجامعة الاستمرار بصرف المبالغ المتبقية في مشاريع الكرسي وأنشطته وبرامجه.

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

المادة (30)

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

المادة (31)

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين:

1. تتولى الجهة المعنية الصرف على البحوث والمشاريع البحثية مع الفريق البحثي وفق عقود أو اتفاقيات، يحدد فيها العمل المطلوب، والأطراف، ومدة الإنجاز، والشروط، والتكلفة، وطرق الدفع، وأعداد المشاركين وبياناتهم، والباحث الرئيس وفقاً لصفوفة الصلاحيات.
2. تحدد اللجنة الدائمة ميزانية البحث أو المشروع بما فيها التكاليف المباشرة وغير المباشرة، سواءً أكانت مواد أو أجهزة أو تكاليف باحثين، بما في ذلك أتعاب المشاركين في العقد أو الاتفاقية.
3. يجوز للإدارة التنفيذية المعنية الموافقة على طلبات المناقلة إلى بند الخدمات المساندة (المواد والتجهيزات) فقط في ميزانية المشاريع المعتمدة خلال ستة الأشهر الأولى من توقيع العقد.

المادة (32)

يجوز أن يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

أولاً: يتولى المجلس العلمي وضع آلية مكافآت النتاج العلمي المستحقة وفق ما لديه من ضوابط كالآتي:

1. يصرف للمؤلّفين مكافأة ــ بناءً على تقارير المحكّمين تبعاً لموضوع الكتاب، وقيمته العلمية ــ على النحو التالي:
   أ. (75000) خمسة وسبعون ألف ريال بحدٍّ أقصى عن الكتاب الواحد، إذا كان الغرض من التأليف مقرَّراً علميّاً لمنهج دراسيّ.
   ب. (70000) سبعون ألف ريال بحدٍّ أقصى عن الكتاب الواحد، إذا كان الغرض من التأليف مرجعاً علميّاً لمقرَّرٍ دراسيّ.
   ج. (65000) خمسة وستون ألف ريال بحدٍّ أقصى عن الكتاب الواحد، إذا كان الغرض من التأليف ثقافة عامّة في مجال التخصّص العام.
2. يصرف للمحقّقين، والمترجمين مكافأة ــ بناءً على تقارير المحكّمين تبعاً لموضوع الكتاب، وقيمته العلمية ــ على النحو التالي:
   أ. (70000) سبعون ألف ريال بحدٍّ أقصى عن الكتاب الواحد، إذا كان الغرض من التأليف مقرَّراً علميّاً لمنهج دراسيّ.
   ب. (65000) خمسة وستون ألف ريال بحدٍّ أقصى عن الكتاب الواحد، إذا كان الغرض من التأليف مرجعاً علميّاً لمقرَّرٍ دراسيّ.
   ج. (60000) ستون ألف ريال بحدٍّ أقصى عن الكتاب الواحد، إذا كان الغرض من التأليف ثقافة عامّة في مجال التخصّص العام.
3. تحدّد مكافآت المستكتبين للتأليف، أو التّحقيق، أو الترجمة للموسوعات، والكتب الموسوعية ــ وفق الخطة، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي ــ بما لا يزيد على (75000) خمسة وسبعين ألف ريال عن الكتاب الواحد.
4. تصرف مكافأة سنوية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (10000) عشرة آلاف ريال لرئيس التحرير، و (6000) ستة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.
5. يصرف مكافأة لا تتجاوز (10000) عشرة آلاف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكّم فيها.

ثانياً: تتولى الجهة المعنية الصرف على الفحص أو التحكيم وفق الآتي:

1. تصرف مكافأة لا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال لمن يكلّف بتحكيم الكتب العلميّة المقدمة للنشر والتوزيع على حساب الجامعة، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها عن الكتاب الواحد.

2. تصرف للمدقّقين اللّغويّين للكتب العلمية المقدّمة للنشر والتوزيع على حساب الجامعة مكافأة قدرها (3000) ثلاثة آلاف ريال كحدٍّ أقصى عن الكتاب الواحد.
3. يصرف لمن يشترك في تحكيم الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى درجة علمية داخل الجامعة، أو خارجها مكافأة قدرها (10000) عشرة آلاف ريال كحد أقصى لكامل الإنتاج العلمي المقدم، وللمجلس العلمي وضع الضوابط لذلك.
4. تصرف مكافأة قدرها (500) خمسمئة ريال مقابل فحص أو تحكيم البحث المقدم لمراكز البحوث والمعاهد، والأوراق العلمية المقدمة للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو المؤتمرات، أو الندوات العلمية، وكذلك مقابل فحص أو تحكيم مقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة، والتقارير النهائية لإغلاق المشاريع البحثية المدعومة، وكذلك مقابل فحص أو تحكيم مقترحات البحوث وأدواتها المقدمة لإجازتها من لجان الأخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية بالجامعة.
5. لا يزيد ما يتقاضاه المحكم مقابل خدمات الفحص والتحكيم عن (30000) ثلاثين ألف ريال في السنة المالية الواحدة.

المادة (33)

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

تتولى الإدارة التنفيذية المعنية صرف المكافآت المالية وإصدار شهادات التقدير وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة (34)

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يفِ الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

المادة (35)

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

المادة (36)

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

تتولى الإدارة التنفيذية المعنية متابعة إجراءات التعاقد مع الباحثين وتدقيق الالتزامات المالية لتلك العقود.

المادة (37)

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية -بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها- للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة (38)

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة (39)

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

المادة (40)

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

المادة (41)

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً -ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة- غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

يشترط على من يرتبط بالجامعة وظيفياً التالي:

1. يجب ذكر اسم الجامعة عنواناً مرجعياً للباحثين من داخل الجامعة وفق الصيغة التالية:

اسم القسم، اسم الكلية، جامعة القصيم

Department of xxx, College of xxx, Qassim University

ويستثنى من ذلك مسمى الكلية التطبيقية ليكون وفق الصيغة التالية:

Unit of Scientific Research, Applied College, Qassim University

ومنسوبي المدينة الطبية وفق الصيغة التالية:

Department of xxx, Medical City, Qassim University

2. في حال ذكر البريد الإلكتروني على النشر العلمي، فيجب ذكر البريد الإلكتروني الرسمي الممنوح من الجامعة فقط (xxx@qu.edu.sa).
3. في حال كان هناك أكثر من انتماء للباحث يجب أن يكون ذكر الانتماء لجامعة القصيم أولاً وفق الصيغة المعتمدة.

المادة (42)

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

1. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
2. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

المادة (43)

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطينها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

1. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
2. الأبحاث الموطنة والتي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (50٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
3. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
4. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
5. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

المادة (44)

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

تتولى الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال دراسة مقترح سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية وترفعها إلى اللجنة الدائمة تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة (45)

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

أولاً: تنشأ مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة بقرار من رئيس الجامعة وترتبط بالإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال.

ثانياً: يرأس مكتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية أحد أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعامل معاملة «رئيس قسم» من حيث العبء التدريسي والمزايا المالية.

ثالثاً: يرأس حاضنات ومسرعات الأعمال، ومساحات العمل المشتركة أحد أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعامل معاملة «رئيس قسم» من حيث العبء التدريسي والمزايا المالية.

رابعاً: تتولى مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية مهام الإدارة والإشراف على أعمالها ولها على وجه الخصوص:

1. نشر الوعي والتعريف بالملكية الفكرية وأنظمتها ولوائحها بين منسوبي الجامعة وتعزيز الكفاءات داخل الجامعة في فهم الملكية الفكرية وتحديدها وتوليدها وحمايتها، وتبادلها ونقلها واستثمارها.
2. الإسهام في تحسين ترتيب الجامعة في مؤشر الابتكار العالمي.
3. إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها محلياً وعالمياً
4. النظر في الطلبات المتعلقة بالاستثمار والتسويق للاختراعات التي تم تسجيلها وتحويلها إلى منتجات ذات قيمة اقتصادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. تقديم الاستشارات العلمية والفنية والقانونية الخاصة بالملكية الفكرية.
6. عقد شراكات استراتيجية مع الجهات ذات العلاقة بالابتكار وحقوق الملكية الفكرية.
7. التوصية بالصرف من الميزانية المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.

خامساً: تتولى مكاتب وحاضنات أو مسرعات الأعمال، ومساحات العمل المشتركة مهام الإدارة والإشراف على أعمالها ولها على وجه الخصوص:

1. اقتراح الخطة السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها ورفعها للإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال.
2. الإسهام في تحسين ترتيب الجامعة في مؤشر الابتكار ريادة الأعمال.
3. توفير بيئة ابتكارية علمية حاضنة للمبتكرين ورواد الأعمال.
4. تقديم الاستشارات العلمية والفنية والقانونية الخاصة بالابتكار وريادة الأعمال.
5. عقد شراكات استراتيجية مع الجهات ذات العلاقة بالابتكار وريادة الأعمال.
6. المساهمة في تأسيس الشركات الناشئة الجامعية.
7. إعداد التقرير السنوي كل فيما يخصه، ورفعه إلى الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال.
8. ما يوكل لها من أعمال من الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال أو اللجنة الدائمة.
9. التواصل مع المبتكرين ورواد الأعمال من منسوبي الجامعة وتحفيزهم ودعمهم على الابتكار وريادة الأعمال، والتنسيق بين مشروعاتهم وأفكارهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها وتحويلها إلى منتجات واعدة.
10. دراسة المشروعات كل فيما يخصه والتي تطلب من داخل أو خارج الجامعة، واختيار فريق العمل المؤهل للقيام بها، ومتابعة تنفيذها.

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة (46)

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

المادة (47)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين:

يشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية، مدتها سنة واحدة، وتكوَّن مما يلي:

1. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيساً.
2. عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، نائباً.
3. وكيل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي لشؤون البحث العلمي، عضواً.
4. وكيل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي لشؤون الدراسات العليا، عضواً.
5. مدير مركز الابتكار والملكية الفكرية، عضواً.
6. أمين المجلس العلمي، عضواً.
7. عضو واحد -على الأقل- ذي اهتمام بمجال الأبحاث الرئيسية للجامعة.
8. عضو واحد -على الأقل- من المتخصصين في مجال الأنظمة.
9. عضو واحد -على الأقل- من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية.
10. عضو واحد -على الأقل- ذي معرفة كافية بتصميم البحوث وتحليلها إحصائياً.
11. عضو واحد -على الأقل- ذي معرفة كافية بعادات وتقاليد وقيم المجتمع السعودي.
12. عضو واحد -على الأقل- من خارج الجامعة، على ألا تربطه بالجامعة علاقة عمل أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
13. سكرتير للجنة.

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً لأداء مهام اللجنة، وللجنة تكوين لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أومن غيرهم لدراسة ما تكلفهم به.

المادة (48)

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد والمخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

تقترح اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية سياسات وإجراءات واضحة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالنزاهة العلمية ويعتمدها مجلس الجامعة، وتتولى مراجعة جميع الأنشطة البحثية والابتكارية في الجامعة التي ترفع لها من الجهات ذات العلاقة وذلك لضمان توافقها مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة. كما تقوم بدراسات الحالات المرفوعة لها وتوصي بالعقوبات المناسبة على المخالفين بعد انتهاء التحقيقات ويتم اعتمادها من رئيس الجامعة.

الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية

المادة (49)

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

أولاً: تنشأ في الجامعة إدارة تعنى بالمجلات العلمية وتكون جهة إدارية مرتبطة بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عضو هيئة تدريس من ذوي الخبرة والاختصاص مشرفاً على الإدارة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون التعيين لمدة عام قابلة للتجديد، ويعامل معاملة «رئيس قسم» من حيث المزايا المالية والعبء التدريسي.

ثانياً: تتولى إدارة المجلات العلمية تنفيذ المهام الإدارية والمالية والإعلامية وجميع المسؤوليات اللازمة التي تحقق أهداف المجلات العلمية، وتتولى على وجه الخصوص المهمات التالية:

1. الإشراف العام على المجلات العلمية القائمة ومتابعة أعمالها.
2. متابعة إجراءات إصدار الأعداد من المجلات.
3. الإسهام في التطوير الإداري والمالي للمجلات العلمية.
4. إعداد التقارير الدورية عن أعمال المجلات العلمية والرفع بالتوصيات اللازمة إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
5. القيام بالمهام التنفيذية التي تتطلبها عملية إدراج مجلات الجامعة ضمن قواعد البيانات العالمية.
6. رفع التوصية بالتشكيل أو إعادة التشكيل لكل من هيئات تحرير المجلات والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
7. ما يحال إليها من أعمال وفق اختصاصها.

المادة (50)

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

المادة (51)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

1. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
2. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
3. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
4. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
5. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
6. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

المادة (52)

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

1. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
2. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة (53)

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية بالجامعة ما يلي:

1. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
2. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
3. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
4. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
5. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
6. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة (54)

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

أولاً: يراعى عند تعيين هيئة التحرير والهيئة الاستشارية اشتراطات التصنيف والإدراج في قواعد البيانات العالمية.

ثانياً: يشترط عند تعيين عضو هيئة التحرير للمجلات الصادرة عن الجامعة توفر ما يلي:

1. أن تكون الرتبة العلمية لعضو هيئة التحرير (أستاذ مشارك) فأعلى.
2. أن يتمتع العضو بالنزاهة العلمية.

ثالثاً: خفض العبء التدريسي لرئيس هيئة التحرير ولعضو هيئة التحرير، وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات.

المادة (55)

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

1. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
2. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
3. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.

4. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين

يقدم عضو هيئة التدريس أو الباحث طلباً رسمياً لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي يشمل المستندات الداعمة مثل معلومات المجلة وتصنيفاتها وبيانات الاتصال.

المادة (56)

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (57)

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسين

أولاً: بما لا يخل بأنظمة ولوائح التعاقد، لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من تفوضه التعاقد مع باحثي ما بعد الدكتوراه وفق ما يلي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الدكتوراه من جامعة مصنفة في تخصص ذي صلة بالمجال البحثي المطلوب.
2. أن يكون لدى المتقدم عدد من الأوراق البحثية المنشورة في مجلات علمية محكمة مصنفة في قواعد البيانات العالمية.
3. تكون مدة التعاقد سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على تقييم الأداء البحثي.
4. يحدد العقد المهام والمسؤوليات البحثية المطلوبة من الباحث.
5. يخضع الباحث لتقييم دوري من قبل المركز العلمي الذي ينتمي إليه.

ثانياً: تكون إجراءات التعاقد كما يلي:

1. تشكل الإدارة التنفيذية المعنية لجنة متخصصة لاستقبال وتقييم الطلبات حسب الإجراءات المعتمدة.
2. تقدم اللجنة توصياتها بشأن المرشحين الأنسب للتعاقد إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لاعتمادها.
3. تقوم الإدارة العامة للموارد البشرية أو من يمثلها باستكمال إجراءات التعاقد.

المادة (58)

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

المادة (59)

1. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
2. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين

أولاً: تكون إجراءات زيارات الباحثين للمؤسسات العلمية الخارجية وفق الآتي:

1. يقدم الباحث طلباً رسمياً للمجلس العلمي يتضمن الهدف من زيارة المؤسسة المستهدفة، ومدة الزيارة، والخطة التفصيلية للنشاطات المتوقعة، مع إرفاق المستندات الداعمة مثل الدعوة والسيرة الذاتية وخطة البحث.
2. يقوم المجلس العلمي بمراجعة الطلب وتقييمه بناءً على الفائدة العلمية المحتملة وتوافقه مع أهداف الجامعة، ثم ترفع التوصيات إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.
3. في حالة الموافقة، فيجب على الباحث تقديم تقرير شامل عن الزيارة يتضمن الأنشطة المنجزة والنتائج المحققة، وتوثيق الزيارة في سجلات الجامعة.

ثانياً: برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين:

1. تعمل الجامعة على إنشاء وتفعيل اتفاقيات تعاون مع المؤسسات المحلية والأجنبية لتسهيل برامج التبادل البحثي، وتحديد المؤسسات المستهدفة بناءً على معايير الجودة والأهداف الأكاديمية.
2. يقدم المشاركون طلبات للمشاركة موضحين الأهداف الأكاديمية والبحثية، ويتم تقييم الطلبات واستيفائها للشروط الموضحة في الاتفاقيات وكذلك التي يضعها المجلس العلمي من قِبل لجنة مختصة.
3. توفر الجامعة الدعم المالي والإداري للمشاركين حسب الاتفاقيات الموقعة مع الجهات الأخرى، مع تقديم تقارير دورية ونهائية توثق النشاطات المنجزة والنتائج المحققة خلال فترة التبادل، وتتولى الإدارة التنفيذية المعنية الإجراءات المالية المرتبطة بذلك وفق الموازنة المعتمدة.

ثالثاً: التقييم والتطوير:

تقوم الجامعة بتقييم برامج الزيارات والتبادل بشكل دوري لتحديد الفوائد المتحققة وتطويرها.

المادة (60)

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة (61)

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستين

يقر مجلس الجامعة الشروط والضوابط الخاصة بخفض العبء التدريسي بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (62)

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات، تعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستين

1. يقر مجلس الجامعة الضوابط الخاصة بإدارة الأدوات والأجهزة والمعدات البحثية بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة.
2. تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي الإشراف على إدارة الأدوات والأجهزة والمعدات البحثية.
3. يتعين توثيق وتسجيل كافة الأدوات والأجهزة والمعدات في سجلات الجامعة.
4. يسمح بنقل الأدوات والأجهزة والمعدات بين المشاريع حسب الحاجة، شرط الحصول على موافقة عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (63)

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة (64)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1419/10/2) وتاريخ 1443/2/6هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1433/70/7) وتاريخ 1433/7/1هـ.

المادة (65)

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة (66)

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يعمل بهذه اللائحة بعد (90) يوم من تاريخ إقرارها، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة (67)

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة (68)

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.